

السؤال الأول من درس تفسير آيات الأحكام رقم الدرس ٩)

لفضيلة الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ وجزاكم خير الجزاء واجزاه يقول السائل فضيلة الشيخ عم الام وخال الام محرم لبناتها وكذا عم الاب وخال الاب اثابكم الله بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله - [00:00:00](#)

وعلى اله وصحبه ومن والاه. اما بعد فخال الام وعم الام لاولادها سواء كانوا ذكورا وكانوا اناثا وخال لاحفادها وان نزلوا كل بنت يجوز لها ان تكشف على خال امها - [00:00:20](#)

وعم امها ان تصافحه وان تجلس معه وان تسافر معه لانه محرم لها فهي تحرم عليه التأبيد هي بنت اخته قناة الاخت وان نزلنا انهن اه بنت اخ عفوا اذا كان خالا للام فهو خال للفرع هذا باجماع العلماء - [00:00:51](#)

ان العلماء قالوا احوال الاصول للفروع واعمام الاصول اعمام للفروع اذا كان قال للام او عما لها فهو خال للاولاد والاحفاد يجوز لهم جميعا اه كما ذكرنا يعاملوه معاملة المحرم - [00:01:18](#)

لو سافر بهن يختلن بهن انه يجوز له ذلك لانه يحرم عليه على التأبيد ان ينكحهن وهذا باجماع العلماء رحمهم الله - [00:01:39](#)